

## الوسيط في المذهب

الأولى أن هذا نهى تحريم لتأكده بالوعيد ومن أصحابنا من قال أنه نهى كراهية وهو بعيد .  
الثانية أن التحريم غير مقصور على الشرب بل في معناه وجوه الانتفاع خلافا لداود .  
وتزيين الحوانيت به من وجوه الانتفاع المحرم على أصح الوجهين وإذا